قرار محكمة النقض

رقم 6/38

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12538

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/03/06 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة في القضية الجنحية عدد: 2019/1516 بتاريخ 2020/02/27 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (ح.ص) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان ،

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وكان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ان تناقش العناصر التكوينية لفصل المتابعة وألا تكتفي بتأييد الحكم الابتدائي، وان المحكمة اعتبرت ان الحيازة غير ثابتة للطرف المشتكي في حين انه بالرجوع الى وثائق الملف فان الحيازة ثابتة للمشتكية باعتراف المتهم باقدامه على حـــــرث وزراعة الجزء المخصص لوالدته وشقيقته.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واعتمدت في ذلك على ان المتهم انكر ما نسب اليه في جميع المراحل وان عناصر الفصل 570 من ق.ج غيرمتوفرة في النازلة لعدم تعزيز الشكاية باية حجة تثبت الحيازة للطرف المدني، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة

المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وان المتهم صرح بمحضر الضابطة القضائية " انه اعترف بحصة والدته واخته وكان قد اتفق معهما على اخلاء الارض بمجرد انتهاء عملية الحصد. "، وتكون بالتالي قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما اثير بالوسيلة أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي

رئيسا والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض